

المحاضرة الخامسة

عنوان المحاضرة / القاعدة القانونية خطاب يوجه الى الاشخاص لتنظيم روابطهم

ان الانسان كائن اجتماعي بطبعه لابد ان يضمه مجتمع يعيش فيه مع افراد جنسه وان نشوء العلاقات الاجتماعية امر لابد منه وهذا النشوء يحتم وجود قواعد تولى تنظيم هذه العلاقات في مقدمتها قواعد القانون وقواعد الدين وقواعد الاخلاق .

-يقصد بالرابة او العلاقة الاجتماعية التي يهتم القانون بتنظيمها هي العلاقة الظاهرة التي تنشأ بين الاشخاص في المجتمع والتي يجيز المجتمع للقانون تنظيمها.

مميزات العلاقة الاجتماعية التي تنظمها القاعدة القانونية :

١- لا تتناول القاعدة القانونية بالتنظيم الا نوعاً واحداً من انواع ثلاثة من الواجبات التي يتحملها الفرد في حياته ، وهي واجبه تجاه ربه وواجبه حيال نفسه وواجبه تجاه غيره ، فالقاعدة القانونية لا تنظم الا واجب الفرد تجاه غيره ومن يدخل معهم في علاقات اجتماعية اما واجب الفرد تجاه ربه فستكفل به قواعد الدين ، واما واجب الفرد نحو نفسه من صدق النية وطهارة الضمير وعفة الفكر والنفس فستكفل به قواعد الدين والأخلاق .

٢- واذا كانت القاعدة القانونية تنظم واجب الانسان تجاه غيره فلا يتصور ان يكون هذا الغير جماداً ولا يجوز ان يكون حيواناً فالقانون لا يهتم بتنظيم علاقة الانسان بالجماد او الحيوان لان القانون لا ينظم الا العلاقات الاجتماعية التي تنشأ بين اعضاء المجتمع . وهناك قواعد تسمى اجتماعية فالقاعدة التي تحرم صيد الحيوان في موسم معين او منطقة معينة والقاعدة التي تنهى عن القسوة في معاملة الحيوان

هي في حقيقتها قواعد تنظم العلاقة الاجتماعية بين من توجهت اليه القاعدة بخطابها وبين غيره من الاشخاص ممن يتآذى شعوره اذا عومل الحيوان بقسوة او يضار كسبه وموارد رزقه اذا استمر الصيد خلافاً لحكم القاعدة وتعرض الحيوان للانقراض .

٣- اذا كانت القاعدة القانونية تنظم علاقة الانسان بالغير . فان هذا الغير لا يشترط ان يكون انساناً وانما يجب ان يكون شخصاً فالشخصية ليست مرادفة للأدمية فالآدمي هو الانسان اما الشخص فهو كل من كان صالحًا لثبت الحقوق له وترتبط الواجبات عليه فقد يكون الأدمي شخصاً ويسمى (الشخص الطبيعي) وقد يتجرد من الشخصية كالرهبان في المذهب الكاثوليكي ، وقد لا يكون الشخص ادميا ويسمى عندئذ (الشخص المعنوي او الحكمي) فالشخص المعنوي قد يكون مجموعة من الاشخاص الطبيعيين تظافروا لتحقيق غرض معين واضفي القانون عليهم الشخصية المعنوية مثل الشركات والمؤسسات الرسمية والدوائر والحكومات والمصارف والجمعيات وغيرها .

٤- ان قواعد القانون لا تحكم الا السلوك الخارجي للشخص دون اكتراث بما يكمن في نفسه من نوايا مالم تبرز الى الوجود وتشهد مظهراً اجتماعياً" مما يستقر في النفس من احساس ونوايا لا شأن للقانون به مادام في حيز الضمير ولا يتدخل القانون الا اذا خرجت كوابن النفس الى العالم الخارجي عن طريق الاصلاح عنها بمظهر اجتماعي كقول او فعل . فالقانون لا يهتم بالنية الا اذا عبر عنها بتصرف خارجي فإذا نوى شخص قتل غيره لا يتدخل القانون بهذه النية اذا لم تشهد مظهراً خارجياً" لأنه لا سبيل الى الكشف عن النوايا واماطة اللثام عن الخبراء اما اذا افصح عن النية بتصرف خارجي ووقع القتل فعلاً" اهتم القانون بالنية لعيدها عنصراً من عناصر الجريمة فمن يبيت النية قبل وقوع الجريمة اعتبر قاتلاً" مع سبق الاصرار

وعقب بالإعدام ومن توفرت لديه النية وقت ارتكابها اعتبر قاتلاً متعمداً وعوقب بالسجن او الحبس والخلاصة ان القانون يهتم بالاعتبارات المادية (المظاهر الخارجي للتصرف) وليس النفسيّة او الفكرية .

٥- اذا كانت قواعد القانون لا تكترث بالروايات مادامت كامنة في النفس فأنها لا تحكم كذلك على ما يقدر للمجتمع من تغلغل القيم الروحية والادبية بسبب صعوبة الزام الناس باتباع هذه القيم وتعذر توقيع الجزاء لأن قواعد القانون لا تلزم الاشخاص بالتحلي ببعض القيم من صدق ومرأة وشهامة ووفاء ولا يمكنها ان تفرض الجزاء على من تجرد منها الا اذا تسبب ذلك في الاضرار بالغير .

٦- القاعدة القانونية لا تحكم الا ما يجوز لها المجتمع تنظيمه من علاقات اجتماعية فكل مجتمع تسود فيه نزعات وتيارات فكرية وابرز تلك النزعات هي النزعة الفردية والنزعة الاشتراكية فاذا كان المجتمع يتبع النزعة الفردية ضاقت دائرة القانون لأن مهمته ستقف فقط عند حدود اقرار الامن ومنع الاعتداء على الحقوق .
اما المجتمع الذي تسود فيه النزعة الاشتراكية تتسع فيه دائرة القانون ويكون القانون طريقاً للخدمة العامة ووسيلة لتحقيق العدل التوزيعي واداة لرسوخ التضامن والوئام الاجتماعيين .